من شعر رأسه او حاجبه ولا في ازالة نابت في داخل الجفن فان كانت من شعرة واحدة ففيها مد ان
في مكان واحد اي وزمان واحد عرفا ثلاث شعرات وكذا ثلاث ابعاض من ثلاث شعرات فان
كانت من شعرة واحدة ففيها مدان ان اتحد الزمان والمكان والا ففي كل بعض مد والظفر
كالشعر في جميع ما ذكر اتحادا وانفرادا او بعضا وكلا ولا فدية في ازالة ظفر انكسر وتأذى به
ولا في ازالة قطعة لحم من بدنه عليها شعر ولا في قطع اصبع بظفره لانه تابع ولو ازال غيره
شعره باذنه او قدرته على دفعه فالفدية عليه والا فعلى المزيل وله مطالبته بالاخراج ولا يصح
اخراجه عنه [illegible] وفي الشعرة الواحدة مد طعام وفي الشعرتين مدان وان تكررت الازالة
للشعر او الشعرتين حيث لم يتحد الزمان والمكان سواء اختار الطعام او لا على المعتمد خلافا لما في
المنهج واذا عجز عن ذلك استقر في ذمته ولا ينتقل الى الصوم والجماع اي في فرج قبلا او دبرا
او بهيمة من نفسه او غيره من حليلة او غيرها بادخال حشفة من ذكر متصل او مبان [illegible]
او بهيمة فيفسد به النسك من الرجل والمراة وتفسد به العمرة المفردة واما في القران فهي تابعة
للحج وعلم من فساد النسك به انه لا ينعقد معه الا ان نوى في حال النزع ولا يفسد اي الحج به اي با
لجماع بين التحللين ولا فساد بجماع الناسي للاحرام او للحكم بناء على عدم الفساد به الذي
هو المعتمد شاة وتتعدد بتعدد هذا الجماع كالذي بعده فلا فدية عليها اي المراة بفساد
حجها بالجماع من الزوج او غيره بل هي على الواطئ ان كان محرما بشرط والبدنة اي لغة ما ذكرت
واو في كلامه للتنويع لما ثانيا والمضي في فاسده فيجب فيه اجتناب الجماع ونحوه ما مر وتلزم به
الفدية وخرج بالفاسد الباطل بالردة ولو بين التحللين كما مر فلا يمضي فيه ولا يلزمه
قضاؤه [illegible] لزوجه منه بها والقضاء على الفور وعلى الواطئ ان كان زوجا مؤنة قضاء حج زوجته
ذهابا وايابا وغيرهما واذا غصبت اناب عنها ما لم يخل عن زوج والمراد بالقضاء الاعادة
لانه في ذمته عن المفسد بفتح السين وكذا وضع اليد عليه اي على الصيد اخذا من قبله بالشراء
وغيره من التملك مثله كغصب واجارة وعارية وغيرها فمنه مؤذ كذئب وكذا الحية والعقرب والحدأة
والغراب الابقع والذئب والاسد والعقاب والدب والكلب غير العقور الذي لا نفع به
عند والد شيخنا الرملي تبعا للامام الشافعي وقال شيخنا يحرم قتله ومنه البق والبعوض
والزنبور والقراد والبرغوث والقمل وبيضه وهي الصئبان نعم يكره التعرض له في رأس
المحرم ولحيته خوف الانتتاف ويندب لمن قتل منها ان يتصدق بلقمة في القملة او البرغوث
الواحد وبدون اللقمة في الواحدة من الصئبان ومنه النمل الصغير ويجوز احراقه ان تعين
طريقا كالنحل واما النمل السليماني فنقل عن شيخنا الرملي قتله وقتل ومنه ما فيه منفعة
ومضرة كالفهد والصقر ومنه الشاهين والباز والعقاب فيباح قتلها ومنه ما لا يظهر
فيه نفع ولا ضرر كالسرطان والرخمة ومنه القرد والهدهد والخطاف والصرد والضفدع
والخنفساء

قبل او دبر متصل او مبان صح

ولا يفسد الحج بالجماع اه

مهمة في الفاسد والباطل

والضفدع والخنفساء والجعل بضم الجيم وفتح العين وهو الزعقوق فيكره قتل ذلك
كما ذكره الشيخ واعتمد شيخنا كشيخنا الرملي حرمة قتل جميع ذلك فيحمل الكراهة في كلامه على التحريم
في شيخنا موافقة الشيخ فان اتلفه اي الصيد من حرم مضمونا على المتلف مملوكا وعليه مع
الجزاء قيمته لمالكه ضمنه اي كلا او بعضا ولو بنتف ريشة من جناحه ويقاس اي في جميع
ما ذكر الحلال في صيد الحرم والاصح عليه الجزاء هو المعتمد اي يجب على المكره بفتح الراء جزاء
ما قتله ويرجع به على المكره **تنبيه** مذبوح المحرم من الصيد مطلقا
والحلال في صيد الحرم ميتة فلا يحل اكله لاحد وعليه الجزاء مطلقا وقيمته لمالكه لو كان مملوكا
نعم لو ذبح احدهما صيدا يحل له التصرف فيه في الحرم لم يحرم على غير المحرم وخرج بالذبح ما لو حلب
محرم او كسر صيدا او كسر بيضا فلا يحرم على غيره بدنة ولا يجزئ عنها بقرة وغيرها وفي اليربوع
ومثله الوبر بالموحدة وهو دويبة دون السنور كحلاء اللون لا ذنب لها وفي الضبع كبش وهذا
اسم للانثى ويقال للذكر ضبعان بكسر اوله وسكون ثانيه ويجزئ عنه الكبش بالاولى وفي الثعلب
شاة وفي الضب وام حبين بضم المهملة اوله وفتح الموحدة جدي يتبع العنز [illegible]
غير صادق او يعلوه [illegible] عدلان ولو فقيهان ذكرانِ حرانِ فقيهانِ ولو بهذا الباب فقط فطنان
اي ذوا حذق ومعرفة ولو حكم عدلان بمثل وآخران بقيمة فالاولان او بمثل آخر تخير **فائدة**
ينعزل العدل بقتل الصيد عمدا عدوانا لانه كبيرة قاله الشبراملسي فراجعه **فائدة** قال ابن قاضي
عجلون كل دم يجب بفعل حرام يجب فيه الاجزاء في الاضحية الا دماء الصيد وارتضاه شيخنا ويحرم على الحلال
والمحرم قطع او قلع نبات الحرم ولو في بعضه اصلا او مملوكا فان كانت اغصانه في هواء الحل بخلاف
عكسه شجرا كان وهو ما له ساق او غير شجر وهو عكسه وهو اي غير الشجر الحشيش الرطب
لو قال العشب والخلاء او الكلاء الرطب لكان اولى او صوب بالاول الحشيش والشجر اسم لليابس
والعشب والخلاء بالقصر اسم للرطب والكلاء بالهمز جمعهما ففي الشجرة اي الحرمية بقرة تجزئ اضحية
فانه يجوز قطعه اي المذكور من الزرع والبقول والخضروات وان نبت بنفسه ويحل التصرف فيه
بالبيع وغيره ويجوز اخذ ثمرة اي الشجر وفيه ما ذكر في الورق ولا يضمن الصيد والشجر والخلاء
المدينة وهو المعتمد ومثل حرم المدينة في ذلك وادي وج بفتح الواو وتشديد الجيم بالطائف نعم يحرم
نقل تراب الحل الى الحرم خلافا للاولى على المعتمد ونقل جزء ارضهما ولو من ترابهما راجع التحفة
ويتخير في الصيد هذا شروع في دماء الحج وجملتها كما يأتي في النظم احد وعشرون دما وهي
اربعة اقسام احدها مرتب لا ينتقل الى خصلة ذبح مثله ما لم يكن حاملا والا فلا يجزئ ذبحها [illegible]
والواجب قيمتها كاملا على مساكين الحرم ويكفي ثلاثة منهم وان انحصروا كما قال ابن حجر ولا يكفي اقل
من ثلاثة فان دفع لاثنين منهم ضمن للثالث اقل متمول واضافتهم الى الحرم من حيث وجودهم
فيه ذلك الوقت ولو غير قاطنين فيه لكن القاطنين افضل كما سيذكره بأن يفرق لحمه وكذا بقية
اجزائه كجلده وشعره وان صار فدية دراهم ان كانت الغالب والا فالغالب من غيرها ويشترط

[illegible] فيهما احكام غير هذا

فراجع الى شيء منها فيه عند بالنا

Copyright © King Saud University